الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضيـة : عـ09ـدد
تـاريخ القـرار : 14 فيفري 2006

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القـرار التـالي بين :

المـدعيـة : شـركة "أميتال" شـركة ذات مسؤولية محدودة مختصة في تجهيز البناءات بالأسلاك الهاتفية في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ14 نهج الهـادي العامري المنزه السابع تونس محاميها الأستاذ حاتم دورة المحامي بتونس.

مـن جهـة

المـدعى عليه : الشـركة الوطنية للإتصالات في شخص ممثلها القـانوني مقرها الإجتماعي نهج صدر بعل تونس.

مـن جهـة أخـرى

بعد الإطـلاع على عـريضة الدعـوى المقدمة من المدعية والمرسمة بكتابة الهيئة في غرّة ديسمبر 2005 والمسجلة بدفتر القضايا تحت عـ09ـدد والتي جاء فيها أن العـارضة بصفتها شـركة مختصة في تجهيز البناءات بالأسلاك الهاتفية، قامت في إطار عملها المذكور بتجهيز العمارة الكائنة بحي النصر التابعة للشركة العقارية والمساهمات بالأسلاك الهاتفية وعند الإنتهاء من الأشغال، طلبت هذه الأخيرة من الإدارة الجهوية للإتصالات بأريانة التابعة "لإتصالات تونس" القيام بالقبول الوقتي للأشغال التي تم إنجازها إلا أن المدعى عليها رفضت طلب الشركة بحجة إنتفاء محضر مصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات على الأسلاك المستعملة من طرف الشركة المدعية والحال أنه لا وجود لأي نص قانوني يوجب الإستظهار بما يثبت مصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات على الأسلاك الهاتفية وطلبت بناءا على ذلك الحكم بعدم شرعية شرط المصادقة والإذن للمدعى عليها بالقيام بإجراءات القبول الوقتي دون التوقف على الشرط المذكور.

وبعد الإطّـلاع على تقرير الشركة الوطنية للإتصالات في الرد على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة في 29-12-2005 والذي جاء فيه أن الجوانب الشكلية والإجرائية تهم النظام العام وتثيرها الهيئة من تلقاء نفسها مؤكدة أن المطالبة بمصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات مبناها القوانين الجاري بها العمل، وطلبت الحكم برفض الدعوى شكلا وإحتياطيا عدم سماعها.

وبعد الإطّـلاع على تقرير المدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 26-12-2005 والذي تمسكت فيه بطلباتها.

وبعد الإطّـلاع على الفصول 63 و 67 و 74 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطّـلاع على الأمر عـدد 268 لسنة 1998 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب ترخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولة في الإتصالات.

وبعدالإطّـلاع على مؤيدات الدعـوى المتمثلة في :

1. نسخـة من طلبية عدد 003108 مؤرخة في 07-06-2005 صادرة من الشـركة العقارية للمساهمات لفائدة شـركة "أميتال" تضمنت طلب إنجاز أشغـال توفير ووضع الأسـلاك الهاتفية وتوابعها وفقا للمقاييس المعتمدة من طرف "إتصالات تونس" بالمجمع السكني المقام بمنطقة النصر.
2. مطلب إجراء قبول أشغال موجه في 22-08-2005 من طرف الشـركة العقارية للمساهمات إلى الإدارة الجهوية "لإتصالات تونس" بأريانة.
3. رسـالة موجهة من الإدارة الجهوية "لإتصالات تونس" بأريانة في 9 ديسمبر 2005 إلى الشـركة العقـارية للمساهمات تضمنت جملة من الإحترازات حـول الأشغـال المنجزة والمراد قبولها.
4. مـراسلة مؤرخة في 14-09-2005 موجهة من المجمع العقاري إلى الإدارة الجهوية "لإتصالات تونس" بتونس.
5. نسخـة من إعلام بقبول وقتي غير مختوم ولا ممضى مؤرخ في 7 أكتوبر 2005 منسوب صدوره إلى الإدارة الجهوية "لإتصالات تونس".
6. محضـر قبـول وقتي مؤرخ في 02-10-2005.

وبعد الإطّـلاع على تقرير ختم الأبحـاث المحال على طرفي النـزاع وفق الصيغ التي إقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطّـلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين لجلسة يوم 14-02-2006 التي حضرها المدير العام لشـركة "أميتال" وتمسك بما جاء بعريضة الدعوى وسانده في ذلك محاميه الأستاذ حاتم الدورة، كما حضر ممثلو الشـركة الوطنية للإتصالات وتولوا الرد على الدعوى متمسكين بالملحوظات الكتابية المظروفة بالملف مؤكدين أن "إتصالات تونس" ملزمة بتوفير جـودة عـالية للمكالمات الهاتفية وأن مطالبتهما بمحضر مصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات يهدف إلى ضمان تحقيق تلك الجودة.

وإثـر ذلك وبعد المفـاوضة القـانونية صـرح بمـا يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفت الدعـوى جميع موجباتها الشكلية بعد أن تداركت المدعية الإخلالات الشكلية التي أثارها العضو المقـرر في القضية، وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

وحيث ثبت من ملف القضية أن العـارضة بصفتها شـركة مختصة في تجهيز البنـاءات والعمارات بالأسلاك الهاتفية، وفي نطـاق عملها تولت تجهيز بنـاية كائنة بحي النصر على ملك الشـركة العقارية للمساهمات التي طلبت من المدعى عليها في شخص إدارتها الجهوية بأريانة القيـام بالقبول الوقتي للتجهيزات التي تم تركيبها على أن تتولى بعد ذلك ربط الشبكة الداخلية بالشبكة الخارجية، إلا أن المدعى

عليها امتنعت من إجراء عملية القبول مستندة في رفضها إلى عدم وجود محضر مصادقة مركز الدراسات و البحوث للاتصالات على تلك التجهيزات.

وحيث أسست المدعية على عدم شرعية إشتراط مصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات على الأسلاك الهاتفية قبل القيام بإجراءات القبول الوقتي لإتمام النص القانوني الذي يجيز ذلك الشرط.

وحيث أجابت المدعى عليها على الدعوى متمسكة في المطالبة بمصادقة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات على الأجهزة والأسلاك التي قامت المدعية بتركيبها لضمان توفير خدمات ذات جودة عالية لحرفائها.

وحيث وإن ثبت أن للمدعية مصلحة في القيام بهذه القضية بإعتبارها ملتزمة تجاه "الشركة العقارية للمساهمات" بتجهيز المركب السكنى التابع لها بأسلاك هاتفية مطابقة للمواصفات التي تشترطها "إتصالات تونس"، فإن صفتها في التداعي أمام الهيئة الوطنية للإتصالات والتظلم لديها تعتبر من المسائل الأولية التي يجب الحسم فيها قبل البت في وجاهة الدعوى من حيث الأصل.

فـي صفـة القيـام

حيث نص الفصل 67 من مجلة الإتصالات على أنه تعرض الدعاوى على الهيئة الوطنية للإتصالات من قبل الوزير المكلف بالإتصالات أو من مقيمي ومشغلي الشبكات في النزاعات المتعلقة بالربط البيني وبشروط الإستعمال المشترك بين مشغلي الشبكات للبنية الأساسية المتوفرة.

وحيث عرّف الفصل 2 من مجلة الإتصالات شبكة الإتصالات بأنها مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الإتصالات،كما فرّق بين الشبكة العمومية للإتصالات بإعتبارها شبكة إتصالات مفتوحة للعموم والشبكة الخاصة للإتصالات والمخصصة للإستعمال الخاص وللإستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة.

وحيث وتأسيسا على ما سبق بسطه فإن إختصاص الشركة المدعية في تجهيز البنايات بالأسلاك الهاتفية وفق الترخيص المسند إليها من طرف والي أريانة لا يمنحها صفة مقيم شبكة إتصالات وبالتالي حق التظلم لدى الهيئة الوطنية للإتصالات طالما وأن الأسلاك الهاتفية كيفما تم وضعها من طرف المدعية لا تشكل شبكة إتصالات تؤمن الإتصالات وفق ما جاء بالفصل 2 من مجلة الإتصالات.

وحيث أن المدعية تقوم بأشغال المقاولة في الإتصالات وبالتالي فلا تنسحب عليها صفة مقيم شبكة إتصالات التي يخول له القانون عرض الدعاوى.

وحيث ومن جهة ثانية، فقد ثبت من الوثائق المحتج بها أن جملة المراسلات تم تبادلها بين الشركة العقارية للمساهمات و"إتصالات تونس"، ولم تكن المدعية طرفا.

وحيث أن المدعى عليها رفضت الإستجابة لطلب الشركة العقارية للمساهمات القبول الوقتي لأشغال تجهيز البناءات التابعة لها بالأسلاك الهاتفية مشترطة عليها مصادقة مركز البحوث والدراسات للإتصالات.

وحيث أن قيام المدعية بقضية الحال للمطالبة بإلغاء شرط لا يعنيها لعدم صدور طلب القيام بإجراء القبول الوقتي للأشغال عنها في غير طريقه لوقوعه ممن لا صفة له.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الإلماع بذكره أن القيام كان ممن لا صفة له وإتجه تفريعا على ذلك التصريح برفض الدعوى لعدم الصفة.

وحيث وان تعذر عليها الحسم في النـزاع لإنعدام صفة الشـركة العارضة، فإن الهيئة الوطنية للإتصالات وبحكم ما تتمتع من صلاحيات وما أنيط بعهدتها من مهام، يمكنها إبداء رأيها في المسألة المعروضة على أنظارها خاصة وأنها تتعلق بتطوير خدمة الهاتف الثابت وتمكين المواطنين من حقهم في التمتع بخدمات الإتصالات وفق ما نص عليه الفصل 3 من مجلة الإتصالات.

وحيث يتجه التفريق بين المصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية التي نظمها الأمر عـدد 830 المؤرخ في 14 أفريل 2001 من جهة والقبول الوقتي للأشغال التي تقوم به "إتصالات تونس" قبل ربط الشبكة الداخلية المقامة بشبكتها من جهة أخرى.

وحيث وإن كانت "إتصالات تونس" محقة في المطالبة بنوعية معينة للأسلاك الهاتفية التي تجهز بها البناءات لضمان تحقيق جودة عالية لحرفائها، فإن تلك الشروط يجب أن تتسم بالشفافية وعدم التمييز خاصة وقد إتّضح من خلال دراسة الوثائق التي إحتجت بها المدعية، أن "إتصالات تونس" سبق لها أن قامت بإجراءات القبول الوقتي لأشغال ممثالة للتي أنجزتها الطالبة دون أن تشترط محضر قبول من طرف مركز الدراسات والبحوث للإتصالات.

وحيث أن معاملة مقاولي الإتصالات، بشفـافية وعـدم تمييز، يعتبر من أوكد واجبات المشغل التـاريخي محتكر خدمة الهاتف الثابت، حتى تتوفر أسباب النهوض للقطاع وتتحقق الأهداف المرسومة من طرف واضعي السياسات.

ولهـــاته الأسبـــاب

قـــــررت الهيئة الوطنية للإتصالات

1. **قبـول الدعـوى شكـلا**
2. **رفـض الدعـوى لعـدم الصفة.**
3. **دعـوة "إتصالات تونس" إلى وضع معـايير وإجـراءات تتّسم بالشفافية وعـدم التمييز تضبط تعـاملها مع المقـاولين في الإتصالات.**

وصـــدر هذا القـــرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من الســـادة :

- **علي الغضباني** : رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **الصحبي العافي** : عضو
- **حسين الحبوبي** : عضو
- **محمد سيالة** : عضو